بسم الله الرحمن الرحيم

باســـم الشعـــب

محكمة القاهرة للامور المستعجلة

الدائـــرة الثانية

بالجلسة المدنية المستعجلة المنعقدة علنا بـــسراي المحكمـــة يـــوم الثلاثـــاء الموافـــق ٢٠١٤/٣/٤

برئاسة السيد الاستاذ/ كريـــم حـــازم عبد الهادي رئيس المحكمـــة

وبحضـــور السيـــد/ ثـــــروت صالـــــح أميـــن الســـــر

صدر الحكم الاتي

في الدعوى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤ مستعجل القاهرة

المرفوعـــة مـــن

الاستاذ د / سمير صبري سعد الدين المحامي ١٦٠ شارع الازهـــر – القـــاهرة – وعمارة برج السلام – الدور ١٢ – جليم – الاسكندرية .

ضـــــــــــــــــد

اولا : فخامة السيد المستشار / رئيس جمهورية مصر العربية المؤقت .

ثانيا : السيد / رئيس الوزراء بصفته .

ثالثا : السيد / وزير الداخلية بصفته .

ويعلنوا جميعا بهيئة قضايا الدولة بمجمع المصالح الحكومية – بميدان التحريـــر – قسم قصر النيل .

المـــــحكمـــــة

بعد سماع المرافعه ومطالعة الأوراق

حيث تتحصل واقعة الدعوى تتحصل من مطالعة سائر اوراقها في ان المدعي اقامها ضد المدعي عليهم بصفتهم بموجب صحيفة موقعة من محامي مقيد اودعت قلم الكتاب في ٢٠١٤/١/٤ واعلنت قانونا طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة باعتبار حركة حماس منظمة ارهابية والزام المدعي عليه الثاني بمخاطبة جميع دول العالم باعتبار هذه الحركة منظمة ارهابية في حالة صدور حكم بذلك وتنفيذ الحكم بمسودته الاصلية دون حاجة الي اعلان مع الزام المدعي عليهم بالمصاريف والاتعاب .

علي سند ان حركة حماس كانت عند نشأتها حركة مقاومة اسلامية في فلسطين ولكنها تركت كل ذلك واصبحت منظمة ارهابية ادرجتها العديد من الدول ضمن المنظمات الارهابية وتربطها علاقة وطيدة بالاخوان وترجع نشأة العلاقة الي ١٩٨٨/٢/١١ حيث اكد ان حركة المقاومة الاسلامية تعتبر الساعد القوي لجماعة الاخوان المسلمين واكد ميثاق الحركة في ١٩٨٨/٨/١٨ ان حماس جناح من اجنحة الاخوان المسلمين في فلسطين مما يبين ان هناك تمازج وترابط بينهما باعتبارها منظمتين ارهابيتين اخذا من تقارير الجهات السيادية ومن ضمنها اقتحام حماس للحدود عام ٢٠٠٨ ، واقتحام عناصرها للسجون في عام ٢٠١١ وتهريب عناصر محتجزة وتأكيدات البدو بتورطهم في تفجيرات خطوط الغاز والقاء القبض علي احد عناصرها محمد حامد محمود سلامة وهو فلسطيني الجنسية واخفاء القيادي ممتاز غمش المتهم باختطاف الضباط المصريين والامين المختطفين من ٣٠ يناير ٢٠١١ والقبض علي ٧ فلسطينين بحوزتهم خرائط لمنشأت عسكرية وسيادية بمصر ولن يتسني الشعب المصري جرائمهم ضد افراد الشعب ولما كان ذلك فاقام المدعي دعواه للقضاء بطلباته .

وقدم المدعي حوافظ مستندات طالعتهم المحكمة واحاطت علما بما تحويه من مستندات واسطوانة مدمجة .

وتداولت المحكمة نظر الدعوى بمحاضرها وبجلسة ٢٠١٤/١/٢٨ حضر وكيل المدعي وقدم اصل الصحيفة معلنة وحافظة وطلب الحكم وحضر نائب الدولة والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٤/٢/١٨ حيث قررت اعادة الدعوى للمرافعة للسبب المبين بالقرار والذي نحيل اليه وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٥ حضر المدعي بشخصه وطلب اجل للاعلان بالطلب المضاف وبجلسة ٢٠١٤/٢/٢٦ حضر المدعي بشخصه وقدم اعلان بالطلب المضاف بتجميد انشطة حماس الاخوانية بجمهورية مصر العربية واعلان جميع مكاتبها وحضر نائب الدولة وطلب الحكم والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٤/٣/٤ .

والمحكمة تنوه ان الدستور المصري الجديد الذي يصون الحقوق والحريات وعملا بنص المادة ٥٩ منه وهو التزام الدولة بتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها والمدعي هو مواطن مصري له كافة الحقوق والحريات ومن ثم فاقامته الدعوى للقضاء بطلباته جاء وفقا صحيح القانون وما نص عليه الدستور .

وحيث انه من المقرر بقضاء النقض ان المحكمة تمهد لقضائها بانه لما كانت العبرة في تكييف الطلبات في الدعوى ليس بحرفية عباراتها او الالفاظ التي تصاغ بها هذه الطلبات وانما بحقيقة المقصود بما عناه المدعي فيها ، اخذا في الاعتبار ما يطرحه واقعا مبررا لها .

(طعن بالنقض ١٨٦١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٢/٤/١٦)

ومن المقرر ايضا علي القاضي تكييف الدعوى التكييف القانوني واعطائها وضعها الصحيح طبقا للاساس الذي اقيمت عليه وحقيقة المقصود من الطلبات لا بالالفاظ التي صيغت بها .

(نقض ٣٩/٨٨/٣/٢٤صـــــ ٤٧٨)

والمحكمة تنوه انه في سبيلها لكييف الطلبات من جانب المدعي تكييفا قانونيا صحيحا وفقا لسطلتها في ذلك الصدد بانه طلب بحظر أنشطة حماس مؤقتا داخل جمهورية مصر العربية وما ينبثق منها من جماعات او جمعيات او تنظيمات او مؤسسات متفرعة منها او تابعة اليها او منشأة باموالها او تتلقي منها دعما او أي نوع من انواع الدعم لحين الفصل في الدعوى الجنائية المنظورة ومن ثم تتصدر المحكمة للفصل في الطلبات في ضوء ذلك التكييف .

وحيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة ٤٥ مرافعات على أنه " يندب في مقر المحكمة الإبتدائيه قاضى من قضاتها ليحكم بصفه مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجله التى يخشى عليها من فوات الوقت .

وحيث أنه من المقرر فقها أن (اختصاص القضاء المستعجل مشروط بشرطين اولهما الاستعجال والثانى عدم المساس بأصل الحق فإذا تبين أن الاجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس اصل الحق كان غير مختص بنظر الدعوى وعدم اختصاصه فى هذا الصدد نوعى يتعلق بالنظام العام وعلى المحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها وفى اى حالة كانت عليها الدعوى،

كما أنه من المقرر أن الاستعجال هو الخطر الحقيقى المحدق بالحق المراد المحافظة عليه بإتخاذ إجراءات سريعه لا تحتمل الانتظار ولا يمكن أن تتحقق عن طريق القضاء العادى وترتيبا على ذلك فإن الإستعجال يتوافر فى كل حالة يراد منها درء ضرر مؤكد قد يتعذر تداركه أو إصلاحه اذا حدث وهو يتحدد بظروف كل دعوى وملابساتها وظروف الحق المراد حمايته وتقدير محكمة الأمور المستعجله لتوافر ركن الإستعجال مسأله موضوعية يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بشرط أن يؤسس قضائه على أسباب سائغه تحمله ويقصد بأصل الحق الذى يمتنع على قاضى الأمور المستعجلة المساس به السبب القانونى الذى يحدد حقوق والتزامات كلا

الطرفين قبل الأخر ولايجوز أن يتناول هذه الحقوق والإلتزامات بالتفسير أو التأويل الذى من شأنه المساس بموضوع النزاع القانونى بينهما) .

(راجع القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ للمستشار/ عز الدين الدناصورى ، الاستاذ/ حامد عكاز طبعة ١٩٨٦ صـ ١١٧ وما بعدها).

وحيث أنه من المستقر عليه بقضاء النقض " أن قاضى الامور المستعجله يختص وفقا لنص المادة (٤٥) من قانون المرافعات بالحكم بصفه مؤقته ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجله التى يخشى عليها من فوات الوقت فأساس اختصاصه أن يكون المطلوب الامر بأتخاذ قرار عاجل والا يمس هذا القرار اصل الحق الذى يترك لذوى الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعى واذا تبين أن الاجراء المطلوب ليس عاجلا أو يمس اصل الحق حكم بعدم اختصاصه بنظر الطلب ويعتبر حكمه هذا منهيا للنزاع المطروح عليه"

(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٢/٣ لم ينشر – مشار اليه فى أحكام وأراء فى القضاء المستعجل للمستشار/ مصطفى هرجه طبعة ٩٢/٩١ صـ٩)

ومن المقرر ايضا (اختصاص القضاء المستعجل في الامور التي يخشى عليها من فوات الوقت بتوافر شرطين: الأول – قيام حالة إستعجال يخشى معها من طول الوقت الذى تستلزمه إجراءات التقاضى لدى محكمة الموضوع والآخر – أن يكون المطلوب إجراء لا فصل فى أصل الحق وللقاضى المستعجل وهو بسبيل تقرير إختصاصه أن يقدر توافر حالة الإستعجال وتقديره فى هذا الخصوص لا معقب عليه"

نقض جلسة ٢٣ /١١ /١٩٥٠ لسنة ٢ ق صـــــ١٠٣ .

وحيث انه من المقرر كذلك انه (اذا رفعت الدعوى لقاضي المسائل المستعجلة بطلب اتخاذ اجراء وقتي وتبين له ان الفصل فيه يقتضي المساس بالحق او ان

الاستعجال مع خشية الوقت غير متوافر قضي بعدم اختصاصه بنظر الدعوى وبهذا القضاء تنتهي الخصومة امامه ولا يتبقي منها ما يحوز احالته لمحكمة الموضوع)

(الطعن ٢٩٥ / ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٢١)

وحيث انه من المقرر في فقه شراح القانون (ان المقصود بالاستعجال هو الخطر المحدق بالحق والمطلوب رفعه باجراء وقتي لا تسعف في اجراءات التقاضي العادية ويتحقق ركن الاستعجال اذا استبان لقاضي الامور المستعجلة ان الاجراء الوقتي المطلوب منه اتخاذه محافظة علي الحق الذي يخشي عليه امر لا يحتمل الانتظار حتى يعرض اصل النزاع علي قضاء الموضوع)

(احكام واراء في القضاء المستعجل – منازعات التنفيذ الوقتية في المواد المدنية والتجارية للمستشار مصطفي هرجه – طبعة نادي القضاة صـــ ١٨)

وحيث انه لما كان ما تقدم وهديا به وترتيبا عليه وكان البادي للمحكمة من ظاهر الاوراق ومن خلال الطلبات المبداه ان المدعي أسس الدعوى علي توافر شرطي الاستعجال الذي يتمثل في الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ اجراءات سريعة لا تحتمل الانتظار والذي يتمثل في تهديد الامن والسلم للمواطن المصري الذي يعيش علي ارض هذا الوطن من الضلوع في ارتكاب جرائم من شأنها تدكير السلم والامن العام وتهديد المواطن في حياته الخاصة والعامة الذي نص الدستور المصري علي حمايتها وتمثل ذلك الخطر بارتكاب اعمال اجرامية معاقب عليها بالقانون المصري منها الاشتراك مع الرئيس المعزول محمد مرسي وقيادات الاخوان المسلمين في التخابر والاضرار بالمصالح المصرية وذلك اخذا بقرار الاحالة الذي شمل اتهامهم بارتكاب جريمة التخابر والاضرار بالمصالح المصرية في قضية التخابر المنظورة امام القضاء فضلا عن اشتراكهم في تهريب المسجونين واقتحام السجون ابان ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وذلك اخذا

بقرار الاحالة الذي شمل اتهامهم في قضية الهروب من سجن وادي النطرون مما رسخ داخل وجدان الشعب المصري ان منظمة حماس ترتكب اعمال اجرامية ضد جمهورية مصر العربية .

ولما كان ما تقدم وكان طلب المدعي هو اتخاذ اجراء وقتي للمحافظة علي الحق الذي يخشي عليه وتوافر شرطي الخطر والاستعجال لاتخاذ ذلك الاجراء ، الامر الذي تقضي معه المحكمة بحظر انشطة منظمة حماس مؤقتا داخل جمهورية مصر العربية وما ينبثق عنها من جماعات او جمعيات او تنظيمات او مؤسسات متفرعة منها او تابعة اليها او منشأة باموالها او تتلقي منها دعما ماليا او أي نوع من انواع الدعم وذلك لحين الفصل في الدعاوي الجنائية المنظورة علي النحو الذي سيرد .

وحيث انه عن طلب تنفيذ الحكم بموجب مسودته طبقا لنص المادة ٢٨٦ مرافعات فالمحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلانه .

وحيث أنه عن المصاريف فالمحكمة تضيفها علي عاتق الخزانة العامة .

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة فى مادة مستعجلة :-

بحظر أنشطة منظمة حماس مؤقتا داخل جمهورية مصر العربية وما ينبثق منها من جماعات او جمعيات او تنظيمات او مؤسسات متفرعة منها او تابعة اليها او منشأة باموالها او تتلقي منها دعما ماليا او أي نوع من انواع الدعم وذلك لحين الفصل في الدعاوي الجنائية المنظورة مع اضافة المصاريف علي عاتق الخزانة العامة .

أميـن السـر رئيـس المحكمـة